أصداء من سورية

تموز - العدد 2

Protection Sector
inside Syria

المبدأ التوجيهي 17:

1- لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.

2- لإعمال هذا الحق في حالة النازحين داخلياً، تُلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً.

مقدمة

شرذم التهجير القسري الكثير من العائلات ودفعهم إلى الفرار من منازلهم على حين غرة ليزعزع أكثر أفراد الأسرة ضعفاً كالأطفال تحديداً، فمنهم من انفصلوا عن ذويهم أو أصبحوا غير مصحوبين جراء ذلك.

تمثل الأسرة بحد ذاتها مصدراً هاماً للحماية إذ أنها تجمع الأفراد وتوفر الاستقرار المالي والاجتماعي والقانوني والمادي والعاطفي والدعم لأعضائها وبخاصة الأطفال. ويمكن لوحدة الأسرة أيضاً أن تحول دون التعرض لمختلف أنواع المخاطر وتساعدعلى تقليل آثار النزوح السلبية على الأفراد والمجتمعات.

الطفل المنفصل عن ذويه هو طفل افترق عن كلا الأبوين أو عن غيرهما من الرعاة حسب القانون أو العرف ولكن ليس بالضرورة أن يكون قد افترق عن أقاربه الآخرين.

لقد تسبب النزاع الذي اندلع في سورية منذ آذار/ مارس 2011 بنزوح أكثر من ستة ملايين فرد من مختلف أنحاء البلاد أكثر من نصفهم من الأطفال. ويثير هذا الوضع قلقاً يتعلق بحقوقهم الأساسية. ويقدر أن هنالك عدداً كبيراً من الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين نتيجة النزوح الجماعي على الرغم من عدم القيام حتى الآن بتقييم شامل للاحتياجات على الأرض في سورية. وفي حين أن بعض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قد غادروا البلاد إلى بلدان مجاورة، يعيش غيرهم في مؤسسات الرعاية أو لوحدهم دون الحصول على الرعاية والمتابعة اللازمتين. كما أن هناك أيضاً عدداً من الأسر التي يعيلها أطفال دون دعم من أي قريب بالغ أو من أي راعٍ آخر.

الطفل غير المصحوب هو طفل افترق عن كلا الوالدين وغيرهما من الأقارب وهو لا يتلقى الرعاية من أي أحد مسؤول عنه بحكم القانون أو العرف.

لقد تلقى العديد من الأطفال المحرومين من رعاية أبويهم قبل الأزمة الحالية في سورية رعاية غير رسمية من جدودهم أو غيرهم من أفراد الأسرة الممتدة أو على نطاق أوسع من أشخاص أو أسر في مجتمعهم. وقد بقي الوضع على حاله كذلك خلال الأزمة. إن هذه الاستجابة العفوية قد خفضت على الأغلب نسب الإبلاغ عن حالات الأطفال المنفصلين عن ذويهم.

وقد أجاب 74 ٪ من أفراد العينة التي شاركت في استبيان تقييم مجموعة عمل حماية الطفل العالمية بأن هنالك بالتأكيد أطفال قد انفصلوا عن ذويهم بسبب النزاع القائم في البلاد، كما أقر 40 ٪ من أفراد العينة بوجود أطفال غير مصحوبين.

يواجه الأطفال في سورية نتيجة الانفصال عن أسرهم بسبب التهجير القسري مجموعة متنوعة من المخاطر بما في ذلك الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والعمل القسري والإتجار ومحدودية فرص الحصول على التعليم والتجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة.

السياق السوري

لم تصدر سورية حتى هذا الآن قانوناً شاملاً يخص مسألة نظام الرعاية البديلة ينظم وضع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إلا أن بعض القضايا ذات الصلة قد ذُكرت هنا وهناك في أحكام القوانين المختلفة الأخرى والتي تأثرت سياساتها وممارساتها إلى حد كبير بالعقائد الدينية وركزت على وجه الخصوص على الأيتام والرعاية المؤسساتية. وقد صيغ منذ فترة وجيزة مشروع قانون بشأن الرعاية البديلة في سورية وقُدِّم إلى البرلمان لمناقشته.

✔ تمت المصادقة

صادقت سورية على اتفاقية جنيف الرابعة* التي تنص على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

* حماية المدنيين في أوقات الحروب لعام 1949

ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها **.
كما تنص الاتفاقية على أن على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد التواصل بينهم وإذا أمكن لم شملهم***.

✔ تمت المصادقة

بالإضافة إلى ذلك، صادقت الحكومة السورية على اتفاقية حقوق الطفل التي تحث الدول الأطراف على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية. وفي الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمكان وجود عضو الأسرة الغائب إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل **** .

كما تتعاون الدول الأطراف، وفقاً للاتفاقية حسب ما تراه مناسباً، على حماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته من أجل الحصول على المعلومات اللازمة للمِّ شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين في أسرته، يمنح الطفل الحماية الممنوحة لأي طفل آخر حُرم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كان*****.

** المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
*** المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
**** المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989
***** المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989

إطار القانون الدولي

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق احترام الأسرة، بما في ذلك التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي. وباعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، يحق للعائلة أيضاً الحصول على حماية ومساعدة خاصتين. حيث ينبغي توفير الحماية والمساعدة للأطفال وأمهاتهم، قبل وبعد الولادة على حد سواء.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات التي صادقتها الحكومة السورية، ينص القانون الإنساني الدولي على احترام حقوق الأسرة وحماية أفرادها في أوقات النزاع المسلح. ففي حالات الإخلاء أو نقل السكان لا بد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحؤول دون انفصال أعضاء الأسرة الواحدة. وفي حال حدوث الانفصال، ينبغي مساعدة أعضاء الأسرة الواحدة على تلقي الأخبار من بعضهم البعض وتزويدهم بمعلومات عن مصير أقاربهم المفقودين ومكان وجودهم. كما ينبغي اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتسهيل لمِّ شمل الأسر المشتتة وتحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتسجيلهم وتوفير الحماية لهم ومساعدتهم في جميع الأوقات ******.

****** القوانين 105، 117،131 من القانون الإنساني الدولي العرفي والمواد 25، 26،27، 50 من اتفاقية جنيف الرابعة

استجابة قطاع للحماية لقضية الانفصال الأسري

يعمل قطاع الحماية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومختلف الشركاء التنفيذيين الوطنيين على معالجة القضايا المذكورة عن طريق:

1 تطوير معايير دنيا وإجراءات عمل كوسيلة ناجعة لتوجيه كافة المشاريع المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال:

- الحؤول دون انفصال الأسرة؛
- تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين ؛
- تسجيل الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وتوثيق حالاتهم؛
- الرعاية المؤقتة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين؛
- البحث عن المفقودين؛
- متابعة الأطفال والأسر التي التم شملها.

2 إطلاق وزارة الشؤون الاجتماعية المشروع التجريبي للبحث عن المفقودين ولمِّ الشمل في محافظة حمص في 1 تموز/يوليو 2014.

3 بناء القدرات في مجال البحث عن المفقودين ولمُّ شمل الأسر وذلك لـ 34 جهة فاعلة في حمص بما فيهم العاملون الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمتطوعون من المجتمع المحلي.

4 تحديد أنواع المشاريع والأدوار والمسؤوليات على المستوى الوطني ومستوى المحافظات من أجل ضمان تمليك العملية برمتها لوزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولة عن آليات التنسيق بما يخص البحث عن المفقودين ولمّ شمل الأسر في البلاد .

5 تقديم مساعدة عملية على شكل مساعدة قانونية في مجالات تسجيل المواليد وتوثيقهم والتي تعد بمثابة إجراء وقائي للحد من الانفصال الأسري. كما تساهم الأنشطة الترفيهية في مراكز الإيواء بشكل أساسي في رصد الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، حيث تمكن بعض الشركاء من خلال صلاتهم بالمجتمع المحلي من تتبع هذه الحالات بشكل غير رسمي. كما تُقدَم المشورة الفردية أيضاً لضحايا الانفصال الأسري، بينما يقدم الدعم النقدي والمادي كالثياب وغيرها إلى العائلات المضيفة التي تُعنى بأطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم.

أنشطة قطاع الحماية

الحؤول دون وقوع الانفصال الأسري والاستجابة له وتخفيف آثاره

2014.06.30 - 2014.01.01

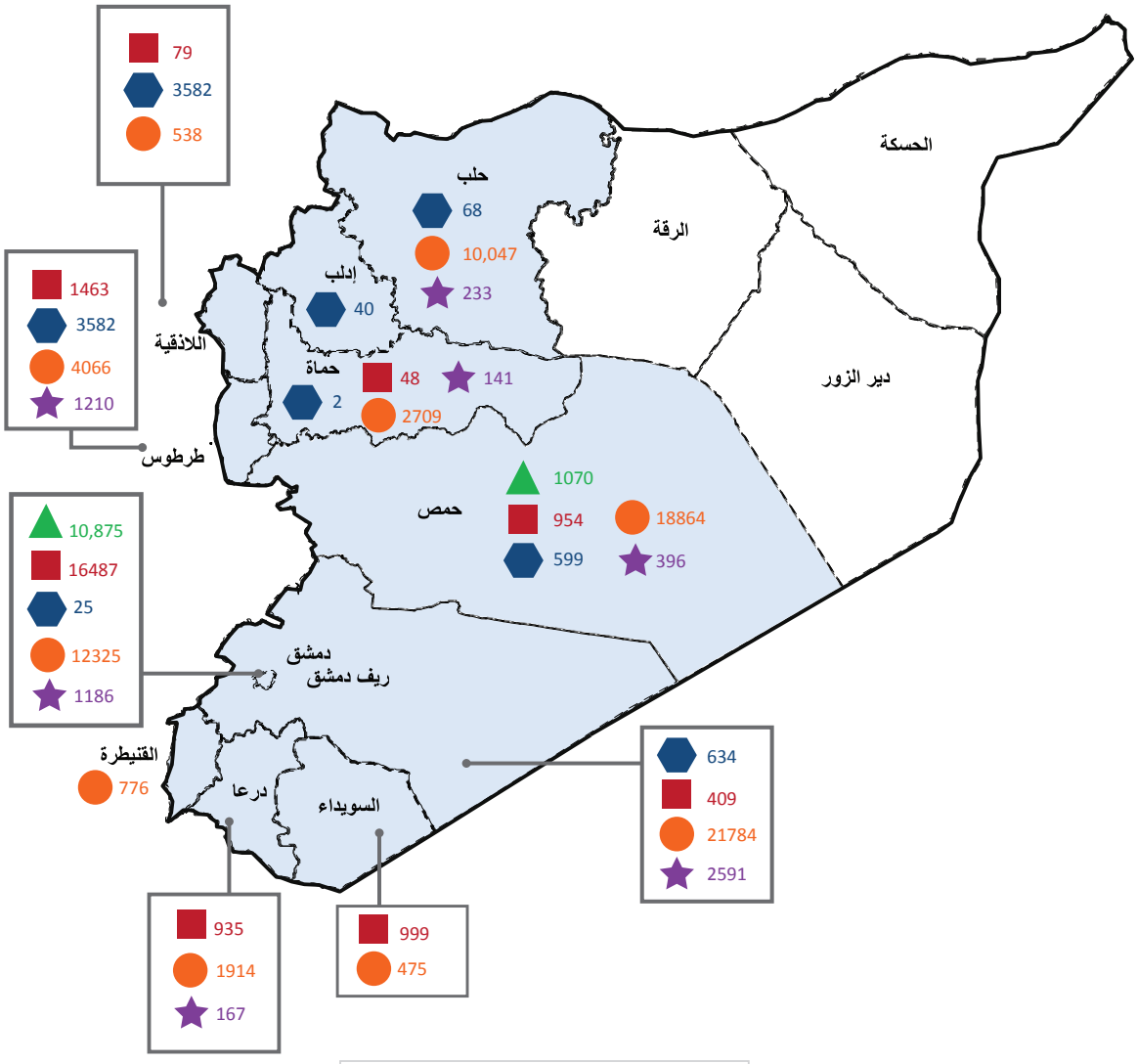

المنسق:
أجمل خيبري
khybari@unhcr.org